سلسلة رسائل الجمعية الفقهية السعودية (٢):

حقوق المطلقات

د / إبراهيم بن ناصر الحمود

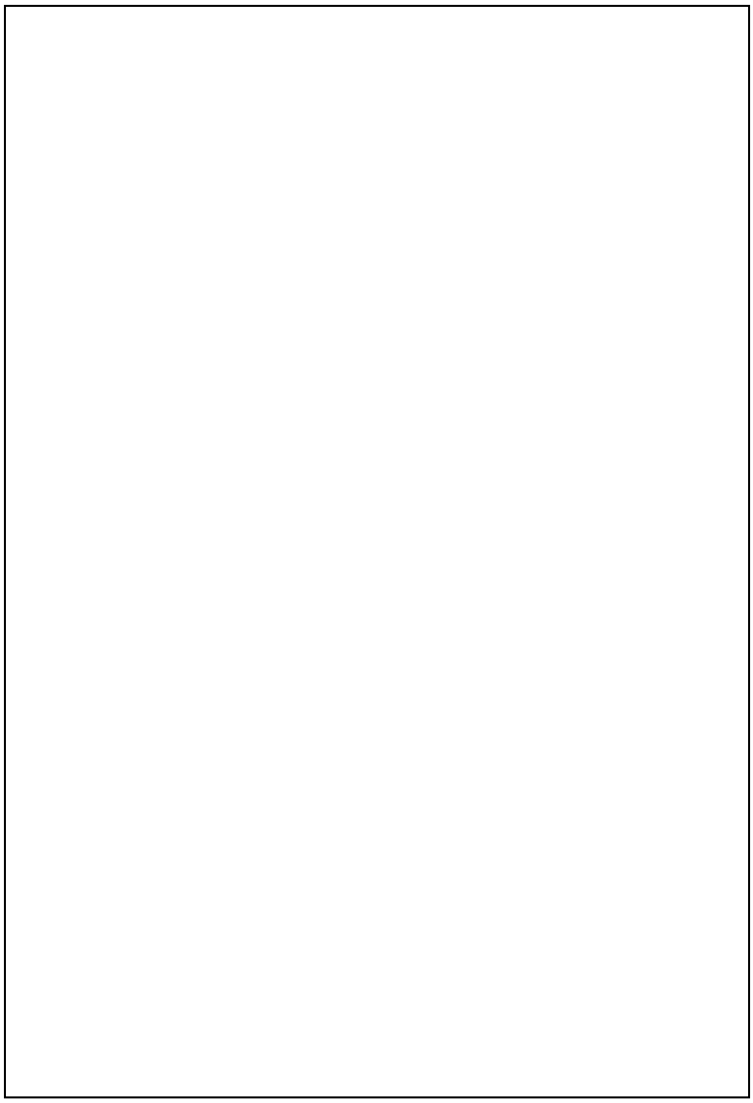

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين وحجة الله على الناس أجمعين صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين وعلى آله وأصحابه أجمعين..

وبعد:

فإن عقد النكاح في الإسلام من أقوى الروابط الأسرية بين الزوجين، بل جعل الله بينهما مودة ورحمة بسببه، وسماه الله في كتابه بالميثاق الغليظ وهذا يدل على عظم شأنه ووجوب احترامه وحفظ حقوقه، فلكل من الزوجين حق على الآخر، وأمر الله الأزواج بالمعاشرة بالمعروف، وحث الرسول ﷺ الزوجات على السمع والطاعة للأزواج في غير معصية الله وقال: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».

واستمرار العصمة الزوجية بين الزوجين مطلب شرعي، فقد منع الإسلام المرأة من أن تطلب الطلاق من زوجها دونما بأس.

فالطلاق هو حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة بين الزوجين بالصفة المشروعة، والمطلقة هي من فارقت زوجها في حياته بلفظ الطلاق من الزوج، والطلاق وإن كان مباحاً عند الحاجة إليه فإنه غير مرغب فيه شرعاً ففي سنن أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال عند الله الطلاق».

وما أبيح الطلاق إلا في حال تعذر استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللهُ وَاسِعاً حَكِيماً﴾ [النساء: ١٣٠].

ومما يدل على أن الإسلام يرغب في بقاء الزوجة في عصمة زوجها أن الله وضع التدابير العلاجية لما قد يحصل بين الزوجين من شقاق ونزاع خوفاً من وقوع الطلاق قال تعالى:

﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقْ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤-٣٥].

فهذا هو المنهج الرباني في تعامل الزوج مع زوجته في حال حدوث خلاف وشقاق بينهما دون اللجوء إلى الطلاق من أجل البقاء على عرى الزوجية والروابط الأسرية لما يسببه الطلاق من تنافر وتباغض، وهدمٍ للأسر وضياع للأولاد، وعبءٍ على المجتمع بأكمله.

وعلى كلٍ واحد من الزوجين أن يجتهد في السعي إلى الإصلاح لتعود المودة والمحبة والألفة التي جعلها الله في قلبيهما بعقد النكاح كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وعندما لا ينفع الوعظ والتذكير والهجر والتأديب يأتي دور الحكمين من أجل الإصلاح والتوفيق بين الزوجين. فإن تعذر الإصلاح كان لابد من التفريق حين أصبحت الحياة بينهما لا تطاق وأن المصلحة تقتضي المفارقة بالطلاق،لأن ذلك أولى من إمساكها مع الإضرار بها، بل قد نهى الله الأزواج عن ذلك في قوله جل وعلا: ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١] وقال جل شأنه: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فمتى ساءت العشرة بين الزوجين ولم يحصل الوئام وتعذر الصلح فإن الواجب هو التفريق بينهما بالطرق المشروعة.

كما أن المرأة إذا لم ترغب في زوجها إما لسوء عشرته أو لسوء خلقه، أو لعدم قدرته على القيام بحقها عليه أو لكرهها له، وخافت إثماً ببقائها معه لعدم وفائها بحقوقه ولم يرض بطلاقها فإن الله قد أباح لها مخالعته بأن تفتدي نفسها منه قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا

افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ومن الحوادث المشهورة في هذا الجانب في عهد النبي ﷺ حادثة امرأة ثابت بن قيس حين جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال ﷺ: «أتردين عليه حديقته»؟ قالت: نعم، فقال الرسول ﷺ لثابت بن قيس: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

وفي رواية قالت: يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدًا إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة من القوم فرأيته أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهًا، وكان ذلك أول خلع في الإسلام.

ولا يمكن أن نصف الطلاق بأنه شر محض في كل حال بل قد يكون فيه خير للزوجين حين تكون العلاقة الزوجية بينهما لا تطاق، فجدير بالرجل العاقل أن يحفظ مكانة المرأة ويعرف لها قدرها وحسن عشرتها معه حتى ولو كبر سنها، بل

إنها مع كبر سنها أحوج إليه من قبل، وقد قال الرسول ﷺ: ﴿اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم - يعني أسيرات - أخذتموهن بكلمة الله، واستحللتم فروجهن بشريعة الله﴾.

وقد أثبتت الإحصاءات كثرة وقوع الطلاق في العصر الحاضر، خاصة من حديثي العهد بالزواج من الشباب والفتيات، ولعل ذلك راجع إلى الجهل بالحقوق الزوجية، وعدم تقدير الزوجين لعقد الزوجية، وما يصاحب ذلك أحيانا من ترف مادي يهون النكاح بسببه.

ومن أجل الحفاظ على هذا العقد وبقاء العصمة الزوجية يتعين على كل من الزوجين القيام بالحقوق الواجبة عليه تجاه الأخر، ومتى دعت الحاجة إلى وقوع الطلاق وتمت الفرقة بين الزوجين فإن للمطلقة على زوجها حقوقاً كثيرة غفل عنها كثير من الأزواج، إما تهاوناً أو جهلاً أو بقصد الإضرار بالزوجة أو غير ذلك.

وحقوق المطلقة في الإسلام تختلف بحسب نوع الطلاق

وحال المطلقة:

فإن كانت مطلقة رجعية وهي (من طلقها زوجها طلقة واحدة أو طلقتين وللزوج مراجعتها ما دامت في العدة)، فهذه لها أربعة أحوال:

الأولى: إذا طلقها بعد الدخول وقد فرض لها المهر فهذه يجب لها المهر المسمى في العقد كاملاً، ولا يحل للزوج شيء منه إلا بطيب من نفسها، إلا أن تكون الفرقة بسببها وهو الخلع فله أخذ ما أعطاها كما قال تعالى: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

الثانية: إذا طلقها قبل الدخول ولم يسمِ لها المهر فيشرع لها المتعة كما قال تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾

[البقرة: ٢٣٦].

والمتعة: هي حق زائد على النفقة ويكون في مقابل إحسان الزوجة إلى زوجها تنتفع به المرأة بعد طلاقها، والمتعة من محاسن الدين الإسلامي، وهي مال يدفعه الزوج للمطلقة جبراً لخاطرها، ومراعاة لشعورها لما قد يحصل لها من التأثر بالفراق دون سبب منها. وفيها رفع لمعنوياتها التي كان للطلاق أثر عليها وهذا من العدالة التي يدعو إليها الإسلام.

وهي مشروعة للمطلقة قبل الدخول وتسمية المهر. كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩].

الثالثة: إذا طلقها قبل الدخول وبعد فرض المهر وتسميته فهذه يجب لها نصف المهر المسمى في العقد ما لم يكن الطلاق بسببها قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

الرابعة: إذا طلقها بعد الدخول بها وقبل فرض المهر لها: فهذه يجب لها مهر المثل وقد بين الله حكمها في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] هذا على سبيل الإجمال، أما على سبيل التفصيل فإن للمطلقة الرجعية حقوقاً على النحو الآتي:

أولاً: لها حق البقاء في بيت زوجها زمن العدة.

فلها أن تعتد في بيت زوجها، ولا يجوز لها الخروج منه بنفسها ولا يجوز للزوج إخراجها، وتظل زوجة حتى انتهاء عدتها، وللزوج الحق في إرجاعها إلى عصمته ما دامت في العدة قال تعالى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

ثانياً: حق النفقة والسكنى:

وهو حق للمرأة المطلقة على زوجها زمن العدة لأنها ما زالت في عصمته فلها النفقة والسكنى مدة عدتها طالت أم قصرت، سواء أكانت عدتها بالحيض أم بالأشهر أم بالحمل،

ومتى خرجت من عدتها سقطت نفقتها وسكناها إلا أن تكون حاملاً فلها النفقة حتى تضع قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

فكل مطلقة مدخول بها لها حق المطالبة بنفقتها زمن العدة لأنها حق واجب لها شرعاً، وعلى الأزواج أن يتقوا الله في المطلقة فما جزاء الإحسان إلا الإحسان.

ومقدار النفقة إنما هو على حسب يسر الزوج وعسره فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وما يصلح لأمثالها مما جرى به العرف والعادة. والواجب عليه قدر الكفاية، وما زاد على ذلك فهو مستحب تقديراً للعشرة الزوجية ﴿وَلا تَنسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

والمطلقة الرجعية حكمها حكم الزوجة في وجوب النفقة والسكنى لها أن تأخذ من مال زوجها بقدر نفقتها، فقد جاءت

امرأة أبي سفيان إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني أفآخذ من ماله بغير علمه فقال ﷺ: «خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف».

وهذا يدل على تأكد النفقة في مال الزوج، وفي حال التنازع في تقديرها فالمرجع في ذلك إلى القضاء.

أما المطلقة البائن وهي: المطلقة ثلاث طلقات وهي البينونة الكبرى، أو رجعية انتهت عدتها وهي البينونة الصغرى، فإن كانت حاملاً فلها حق النفقة من أجل الحمل حتى تضع. وإن كانت غير حامل فلا حق لها عليه، لأنها أجنبية منه.

الحق الثالث: حق المتعة:

وقد اتفق العلماء على استحقاق المتعة للمطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر كما تقدم ، وتستحب المتعة لمن عداها من المطلقات لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

ويشترط لاستحقاق المطلقة المتعة شروط منها: أن تكون الفرقة في الحياة بسبب الزوج فلا تجب للمخالعة ولا للمتوفى عنها زوجها.

واعلم أخي المسلم أن المتعة من الأحكام التي غفل عنها كثير من الأزواج، وقل في زمننا من يؤدي متعة النساء مع أنها حكم شرعي ثابت وحق من حقوق المرأة لا ينبغي تركه ولا التهاون به.

وقد ورد في الآية أن مقدار المتعة عائد إلى يسر الزوج وعسره فالمعتبر فيها حال الزوج وفي حال التنازع فالمرجع في تقديرها إلى القاضي كالنفقة وهي داخلة في قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾ [الطلاق: ٧].

الحق الرابع: الإرث:

فالمطلقة الرجعية ترث زوجها إذا مات في عدتها لأنها في

حكم الزوجات لها ما لهن وعليها ما عليهن. فإن كان له أولاد فلها الثمن وإن لم يكن له أولاد فلها الربع وإن كان له أكثر من زوجة فهي تشاركهن في الثمن أو الربع شأنها شأن حالها قبل الطلاق.

أما إن كان الطلاق بائنا فإنها لا ترث إذا توفي زوجها في عدتها لأنها أجنبيةٌ منه. إلا إذا تبين أنه طلقها من أجل حرمانها من الميراث أو في مرض موته المخوف فإنها ترث معاملة له بنقيض قصده.

الحق الخامس: حقوقها الثابتة في ذمة الزوج:

فإن الواجب على كل مطلق أن يعطي المطلقة كامل حقوقها التي في ذمته لها. سواء كانت مهراً لم يدفعه، أو وعوداً مالية لم يف بها فإن خلف الوعد من النفاق. أو قروضا مالية من مالها الخاص، وكثيراً ما نسمع من المطلقات اللاتي رجعن إلى بيوت أهلهن بخفي حنين بعد أن ظلمها زوجها وأكل مالها واستغل ضعفها لأغراضه الشخصية ثم طلقها وجحد ما أخذه منها. فهذا

عين الظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

فإذا كان هذا التغليظ فيما أعطاها فكيف بمالها الخاص فليتق الله أولئك الأزواج في هذا الأمر، وليعلموا أن دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان.

والمرأة بطبيعتها عاطفية فقد يغرر بها الزوج ويتوسل إليها بأن تعطيه شيئاً من مالها للحاجة الماسة إليه ويعدها بالوفاء حتى إذا وقعت يده على مالها جحدها وأتبع هذا الجحود بطلاقها فلا حول ولا قوة إلا بالله.

الحق السادس: حقها الإنساني في المجتمع:

فإنه ومع الأسف الشديد قد تواجه المطلقة حملة مغرضة

من بني جنسها وأفراد أسرتها بل ومن المجتمع فينظرون إليها نظرة دونية لكونها مطلقة، فتكون منبوذة في مجتمعها حتى يسيطر عليها اليأس وتشعر بالإحباط بسبب ما تواجهه من نظرات المجتمع إليها، وتعتقد بعض المطلقات أن طلاقها عنوان فشلها في الحياة وأنه غير مرغوب فيها، وقد فاتها قطار الزواج السعيد وأنها ستعيش بقية عمرها عانساً في بيت أهلها مهانة منبوذة.

هذا اعتقاد خاطئ وما ذنب هذه المسكينة حتى تواجه هذا الهجوم المادي والمعنوي من أفراد أسرتها ومن مجتمعها، فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً. وقد تكون سعادتها الحقيقية مترتبة على طلاقها، بأن يعوضها الله خيراً من زوجها الأول فليس كل طلاق طريقاً إلى الفشل، وعلى المطلقة أن ترضى بما قسمه الله لها وتصبر وتحتسب فإن الصبر مفتاح الفرج، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً.

ومن حقها على المجتمع عامة وعلى أسرتها خاصة ألا

يكونوا سبباً في تعاستها بل عليهم أن يعرفوا لها قدرها ويرفعوا من معنوياتها، ففشلها في الزواج لا يعني فشلها في الحياة، بل الأمل موجود، فطلاقها لم يغير شيئاً من دينها وأخلاقها وسلوكها وهذه الصفات هي التي ترغب الأزواج فيها، وكونها مطلقة لا ينقص من إنسانيتها وكرامتها، فقد يكون الطلاق لظروف خارجة عن إرادتها، فلا تزر وازرة وزر أخرى.

إن بعض المجتمعات تنظر للمطلقة نظرة قاسية غير منصفة، بل ويعتقد البعض أنها تشكل عبئاً على المجتمع وأنها مصدر للمتاعب والمشاكل مما يكون له الأثر السلبي على حياتها النفسية حتى تصاب بالكآبة والملل فترضى بالزواج من زوج غير مناسب في دينه وخلقه فتهرب من ظلم زوجها الأول فتقع في ظلم أشد منه. والسبب في ذلك تلك النظرة القاسية من المجتمع وذلك التعامل غير المنصف من بنات جنسها.

فأقول لكل مطلقة هذه حالها: لا تيئسي من رحمة الله ولا تصغي لما يقال من ضعاف النفوس ممن لا خلاق لهم

اسمعي قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١].

يقول أحد علماء الاجتماع: (ليست المطلقة فاشلة في حياتها الزوجية، ولكنها امرأة فشلت في الاستقرار الزوجي مع رجل معين قد يكون هو السبب. وقد تكون الظروف المحيطة بهما هي السبب. وهذه المطلقة ربما تصبح زوجة ناجحة جداً مع زوج آخر).

ولو أعطيت هذه المطلقة حقوقها الاجتماعية كاملة لما كانت هذه النظرة السلبية لها فلها حق اعتبار الذات ، فهي امرأة صالحة شأنها شأن سائر النساء، بل ربما يكون فيها صفات لا توجد في غيرها من رجاحة العقل والخبرة بحقوق الزوج وتربية الأولاد. ولها حق الأمومة، وحق البنوة وحق الأخوة في الله.

تقول إحدى المطلقات: تزوجت من رجل لم يستمر

زواجي منه سوى عامين وبعد أن تطلقت منه أصبح الناس ينظرون إليَّ كأني صاحبة سوابق، ويعاملونني بقسوة وكل امرأة أزورها تتهمني بأني أخطط لخطف زوجها. فهل معنى هذا أن أعتزل الناس.

حقاً إنها معاناة أكثر المطلقات ولا زال السبب في ذلك حرمان المطلقة من حقوقها الاجتماعية وتلك النظرة الخاطئة التي تطاردها من كل جانب وهي نظرة ما أنزل الله بها من سلطان وخلاف هدي الإسلام وسماحته وقيمه الإسلامية، ورغم أن الزواج بالبكر محبب إلى النفس إلا أن الرسول ﷺ لم يتزوج بكراً إلا عائشة رضي الله عنها، وهذا الهدي النبوي يعطي المطلقة حقها كاملاً في التزويج، وأن طلاقها لا يعيبها، فالطلاق ليس معياراً لصلاح المرأة أو فسادها فهذه زينب بنت جحش رضي الله عنها لما طلقها زوجها زيد بن حارثة تزوجت ممن هو خير منه رسول الله ﷺ فأصبحت إحدى أمهات المؤمنين، وكثير من المطلقات تزوجن فأصبحن من

أفضل النساء.

إن النظرة إلى المطلقة ينبغي أن تنطلق من عقلها وسلوكها ودينها وعلمها ودورها في المجتمع، فبقدر تمتعها بالأخلاق العالية والسلوك القويم والإيجابية الاجتماعية تكون نظرتنا إليها. وكل من يستصغر أو يحتقر المطلقة فهو امرؤ فيه جاهلية.

ومما يؤسف له أيضاً أن النظرة القاسية لها تلاحقها حتى بعد زواجها الثاني فتتهم بأنها أنانية لا تحب إلا نفسها تزوجت وتركت أولادها مما يجعلها تتزوج بخفية حتى تسلم من تلك الألسنة الحادة فنعوذ بالله من هذا الظلم الفادح.

الحق السابع: حق المطلقة في الحضانة:

إذا طلقت الزوجة وكانت حاملاً ثم وضعت أو كانت ذات أولاد صغار، فالأم لها حق حضانة طفلها ولها حق النفقة مدة إرضاعه، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وليس للزوج إجبار مطلقته بإرضاع ولده إن وجد من يرضعه وإلا فيتعين على الأم إرضاعه وليس لها أن تضار زوجها بذلك كما نهى الله الزوج أن يضار زوجته بوليدها فيمنعها حقها الشرعي من النفقة أو ينزع الولد منها قال تعالى: ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأن امتنع من الإنفاق عليها مدة الرضاعة فلها حق طلب الأجرة على إرضاع ولده لكونها ليست في عصمته قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى * لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ [الطلاق: ٦-٧].

وإذا تم فطام الطفل في عامين فللأم المطلقة حق حضانته ما لم تتزوج بعد طلاقها لقول النبي ﷺ للمرأة التي سألته: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

وإنما جعل الإسلام حق الحضانة للأم، لأن الأم تمده

بحنانها وتسهر على مصلحته وتصبر على أذاه، وهي مصدر غذائه ورعايته عن رضا وطيب نفس لذا قدمت الأم على غيرها في حق الحضانة وهذا من محاسن الشريعة الإسلامية، ويبقى الولد الذكر في حضانة أمه إذا لم تتزوج حتى يتم له سبع سنين وهو أول سن التمييز ثم بعد ذلك يخير الولد بين أبيه وأمه فقد خير الرسول ﷺ غلاماً بين أبيه وأمه فقال له: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به».

أما الأنثى فتكون بعد سبع سنين عند أبيها حتى تتزوج على أحد الأقوال في المسألة وهو مذهب الإمام أحمد.

ومما يؤسف له تعنت بعض الأزواج وتجاهلهم هذا الحكم الشرعي فيصرون على حرمان الأم من ولدها في طفولته من أجل الإضرار بها، ويمنعه من زيارتها ويمنعها من رؤيته مع أن الشرع قد أعطاها حق الحضانة والرعاية مما جعل هذا الأمر يشغل حيزاً كبيراً في مجالس القضاء، وكم من مطلقة تعاني مرارة بعدها عن ولدها وما يلاقيه هذا المسكين

من المعاملة السيئة في بيت أبيه بعيداً عن أمه التي حرمت منه.

هذا بيان مختصر لحقوق المطلقة، وفي كتب الفقه المزيد من ذلك لمن أراد التوسع في هذه المسألة.

والله الموفق،،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

د / إبراهيم بن ناصر الحمود

الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء

وعضو الجمعية الفقهية السعودية